يشترط في ذلك أن يجيبها على الفور .

فوائد .

الأولى : يشترط في ذلك أن يجيبها على الفور على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام المصنف لقوله (ففعل) وقدمه في الفروع .

وقيده بالمجلس في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .

وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : بانت إن كان في المجلس وإلا لم يقع شئ .

وقيل : إن قالت (اخلعنى بألف) فقال في المجلس (طلقتك) طلقت مجانا انتهى .

وقيده بالمجلس أيضا في الترغيب في قوله (إن طلقنتى فلك ألف) فقال (خالعتك) أو (طلقتك) انتهى .

وقيل : لا تشترط الفورية بل يكون على التراخى وجزم به في المنتخب .

الثانية : لها أن ترجع قبل أن يجيبها قاله في المحرر و الرعايتين و الحاوى وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : يثبت خيار المجلس فيمتنع من قبض العوض ليقع رجعيا .

وقال في الترغيب : في (خلعتك) أو (اخلعنى) ونحوهما على كذا : يعتبر القبول في المجلس إن قلنا : الخلع فسخ بعوض وإن قلنا : هو فسخ منه مجرد : فكالإبراء والإسقاط لا يعتبر فيه قبول ولا عوض فتبين بقوله فسخت أو خلعت